مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

بيع التورق دراسة في ضوء الآراء الفقهية

تاريخ تقديم البحث:- ٢٠٢٥/٥/٧
تاريخ قبول البحث:- ٢٠٢٥/٧/٣

م.م ازهار عبد المحسن علي (*)

الملخص

يعد بيع التورق من أبرز الموضوعات المعاصرة في التمويل الإسلامي، لارتباطه المباشر بالحاجة إلى السيولة النقدية، واعتماد المصارف الإسلامية عليه كأداة تمويل. وقد أثار هذا البيع جدلاً فقهيًا، نظرًا لقربه من بيع العينة وإمكانية استعماله كحيلة على الربا.

ومفهوم التورق هو شراء سلعة بالأجل ثم بيعها نقدًا لطرف ثالث بسعر أقل بقصد الحصول على المال، ويختلف عن بيع العينة لأن المشتري لا يبيع السلعة للبائع الأول. وقد عرفه فقهاء الحنابلة بهذا المعنى.

خصائص التورق تشمل: أن المشتري يبيع السلعة لشخص غير البائع الأصلي، وأن الغرض الأساسي منه هو السيولة وليس الانتفاع بالسلعة.

والتكييف الفقهي للتورق محل خلاف: فبعض العلماء يرونه معاملة مستقلة وجائزة بضوابط، بينما يعدّه آخرون نوعًا من العينة المحرّمة. المجامع الفقهية تفرّق بين "التورق الفردي" الجائز و"التورق المنظم" المحرم لتواطئ الأطراف.

النتيجة: الرأي الراجح أن التورق الفردي جائز بشرط توفر التمليك الحقيقي وعدم التحايل، أما التورق المصرفي المنظم فمحرم لما فيه من شبهة الربا.

(*) جامعة الامام جعفر الصادق(عليه السلام) Azharazh669@gmail.com

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المقدمة

إن التـورق وتطبيقاتـه المعاصـرة مـن الموضوعات المهمة التي سيطرت علي الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضـر ، بعد أن تبين للنـاس تطبيقه كصيغة تمويـل إسـلامية تحقق لهـم السـيولة النقدية ، وحقق بذلك من ورائهـا أموالاً طائلة ، انطلاقاً من فتاوى صادرة عن الهيئات الشرعية وأصبح يحتل اليوم حيزاً كبيراً في أعمالهم وعلى نطاق واسـع ، بصورة أصبحت تشـغل بال كل مسلم حـول معرفة موقف الشـرع من اسـتخدام هذه الصيغة لتحقيق هدف محدد وواضح ، مما جعل هناك أهمية بالغة إلى تناوله .

اهمية البحث:

تسليط الضوء على بيع التورق وبيان ماهيته وتطبيقاته وخصائصه

هدف البحث:

بيان رأي الشـرع في بيـع التورق وتوضيح ارآء الفقهاء والتكييف الفقهي لحكم التورق

خطة البحث:

تضمّن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة حيث تضمـن المبحـث الاول مفهوم التـورق وتكيفه الفقهي وكان المبحث الثاني عن حكم التورق

مشكلة البحث:

تُعد مسألة بيع التورق من القضايا المعاصرة المثيـرة للجدل، بسـبب اختـلاف الفقهاء حول مشـروعيتها ومدى ارتباطها ببيـع العينة، وما إذا كانت وسـيلة شرعية للحصول على السيولة أم حيلـة على الربا. وتكمن الإشـكالية في مدى توافق هذه المعاملة مع مقاصد الشريعة، خاصة مع توسع المصارف الإسلامية في استخدامها.

هدف البحث:

يسـعى هذا البحث إلى بيان الحكم الشـرعي لبيع التورق من خلال:

١- توضيـح مفهوم التـورق لغةً واصطلاحاً ومقارنته ببيع العينة.

٢- اسـتعراض الآراء الفقهية المختلفة حول بيع التورق مع ذكر أدلة كل رأي ومناقشتها.

٣- تحليـل التكييف الفقهـي للتورق وهل هو معاملة مستقلة أم صورة من صور العينة.

اهمية البحث:

١- إبراز الفرق بين التورق والبيوع الأخرى المشابهة له مثل العينة والتورق المصرفي.

٢- الترجيح بيـن الآراء الفقهية وبيان الرأي الراجح الـذي يرتضيه البحث، بناءً على الأدلة الشرعية وقواعد الفقه.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

المبحث الاول

مفهوم التورق وتكيفه الفقهي

المطلب الاول

تعريف التورق

ا- في اللغة

التورق في اللغة : هو طلب الورق بكسر الراء ، وهو النقد المضروب من الفضة ، أي الدراهم ، ثم صار يطلق على طلب النقد عامة، سواء كان مضروباً من الفضة ، أو الذهب ، وهي الدنانير ، أو غيرهما ، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد حتى صار يطلق على طلب النقود الورقية التي يتم التعامل بها الآن في جميع دول العالم(١).

وعلى ذلك فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية ، وهي الدراهم ، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية ، أي العملة الورقية (٢).

والتورق مصدر للفعل تورق ، يقال : استورق الرَّجُلُ : إذا طلب الورق : أي الدراهم الفضية، أو الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَة ، وأورق الرَّجُلُ : إذا صار ذا ورق ، وأورق الرَّجُلُ: إذا كَثرَ مَالُهُ ودراهمه ، والوَراقُ : الرَّجُلُ الكَثِيرُ الورق، وَرَجُلٌ وَرَاق : أي كَثِيرُ الدَّرَاهِم ، وَرَجُلٌ كثير الورق : أي المال المضروب من الفضة ، وقد عبر بالورق عن المال الكثير تشبيها له في الكثرة بالورق ، فيقال : مال كالورق : أي كثير ، وَالوَرَقُ أيضًا بفتح الرَّاءِ : المَالُ مِنْ دَرَاهِمَ وَإبل وغير ذلك ، يقال : رَجُلٌ وَرَاق : أي كَثِيرُ الورق والمال (٣).

وقد سميت هذه المسألة بالتورق ؛ لأن المقصود منها الورق (أي النقد المضروب من الفضة) لا البيع (٤).

ب- في الاصطلاح

لم يرد مصطلح " التورق " بلفظه إلا في كتب فقهاء الحنابلة ، وأرادوا به : " أن يشتري المرء سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، لرغبته في الحصول على النقد " (٥).

ومما جاء في كتب الحنابلة في ذلك :

جاء في كشاف القناع : " (ولو احتاج) إنْسَانٌ (إلى نقدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مائة بمائَةٍ وَخَمْسِينَ .... (وَهِيَ) أي هذه المسألة تسمى) مسألة التَّوَرق) مِن الورق وَهُوَ الْفِضَّة ؛ لِأَنَّ مُشتري السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا " (٦)

وجاء في الروض المربع : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس ، وتسمى : مسألة التورق " (٧).

وجاء في شرح منتهي الإرادات : " وَمَنْ احتاج لنقد فاشْتَرَى مَا يُساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثَمَنِهِ فَلا بَأْسَ نصا ، وَيُسَمَّى التَّوَرُّقَ " (٨).

وجاء في شرح زاد المستقنع : " ومسألة التورق تخالف بيع العينة ، بأن المشتري لا يبيعها على بائعها الأول ، بل يبيعها على

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

شـخص آخر ، وصورتها : أن يحتاج رجل إلى دراهم ، فيشـتري سلعة بنسـيئة إلى سنة بأكثر من ثمنها نقداً ، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة " [٩].

أمـا بقيـة الفقهاء فقـد عرفوا هذه المسـألة ، وأشـاروا لحكمهـا فـي معـرض كلامهـم عن العينـة، أو بيوع الآجال ، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها .

نخلـص من هذا إلى أن التورق في اصطلاح الفقهـاء : هو شـراء السـلعة بثمـن مؤجل ، ثم بيعهـا نقداً من غير البائع بأقل مما اشـتريت به للحصول على النقد [١٠].

أو هو : أن يشتري الشخص سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بثمن أقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد [١١].

وهـذا هو ما عبـرت تقريباً عنه الموسـوعة الفقهيـة الكويتية عند تعريفهـا للتورق بقولها : " وَالتَّورُقُ فِي الإصطلاح : أن يشـتري سـلعة نسـيئة ، ثُمَّ يَبيعها نقـدًا - لغير البائع - بأقل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصل بذلك عَلَى النَّقْدِ " [١٢].

وعرفـه المجمـع الفقهـي الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسـلامي بقوله : " بيع التورق : هو شـراء سـلعة في حوزة البائع وملكه ، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشـتري بنقـد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق) " [١٣].

المطلب الثاني

خصائص التورق وتكيفه الفقهي

اولا : خصائص التورق

يظهر من خلال التعريفات السـابقة للتورق ، وصورته ، أنه يختص بالخصائص الآتية:

١- أن لهـذا التـورق ثلاثة أطـراف ، وهي طالـب التورق (المسـتورق) ، أو المشـتري الأول للسـلعة بثمن نسـيئة (مؤجـل) ، وبائع السـلعة الأول ، والمشتري الثاني للسلعة ، وهو بذلـك يختلف عـن البيع المطلـق الذي يتضمن طرفيـن ، كمـا يختلـف عن بيـع العينـة الذي يتضمن طرفين فقط ، وهما البائع والمشتري

٢- أن الغايـة مـن هذا التـورق هي حصول طالـب التـورق (المسـتورق) علـى النقود) السـيولة) لا المتاجـرة بالسـلعة ، أو الانتفـاع بهـا ؛ لأن حاجته إلى النقود لا تسـد إلا بذلك ، فلا تسـد بالاقتراض الحسـن ، وهو لا يصرح للطرفين الآخرين بذلك ، والتورق بذلك يختلف عـن بيع العينـة ؛ لأن الغاية منـه هي حصول الزيـادة لصاحـب العينـة بالبيع الـذي يتضمن القـرض ، كمـا أن هـذه الغاية تكـون معلومة لجميع الأطراف .

٣- فـي هذا التورق البائـع الأول لا توجد له أية علاقة ببيع السـلعة ، فلا يعيد شراءها لنفسه لا مباشـرة ولا بواسـطة ، كما في العينة ، ولا يكون وكيلاً عن المستورق في بيع السلعة [١٤].

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١٠٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

في هذا التورق يكون المشتري الثاني للسلعة غيـر البائع الأول ، وهو بذلـك يختلف عن بيع العينة الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة .

٤ـ فـي هذا التورق يتـم قبض طالب التورق (المستورق) للسلعة التي اشتراها ، وتدخل في ضمانه ، وبذلك يكون البيع مستقراً .

فـي هـذا التـورق يوجـد فصـل كامـل بين التصرفات التعاقدية ، حيث يقوم طالب التورق (المستورق)بشـراء السـلعة بعقـد بيـع أجل ، مسـتوفي الأركان والشرط الشرعية ، ثم تنتهي هـذه العمليـة لتبدأ عملية أخـرى منفصلة عنها تماماً ، وهي إعادة بيع المسـتورق للسلعة لغير بائع السلعة بثمن أقل حال للحصول على النقود ، فـلا يكون العقد المسـتقل ذريعة إلى عقد آخر مسـتقل عنه ، وهو بهذا يختلـف عن بيع العينة الـذي يتضمن عقدين مرتبطيـن مع بعضهما ، فلا يبيع السـلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشـتري أنه سوف يبيعها له ، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل، فيحصـل التواطؤ علـى ذلك ، وتتحقـق الحيلة على الربا [١٥].

ثانيا :التكييف الفقهي للتورق

إذا كان الحكـم على الأمـر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي ، فلا بد من بيـان التكييف الفقهي للتورق ، وهذا التكييـف لـم يكن محل اتفاق بيـن الفقهاء [١٦] ، وإنما اختلفوا فيه على رأيين :

الرأي الأول : أن التورق يكيف على أنه بيع عينة ، حيـث اعتبر الفقهاء أصحاب هذا الرأي أن التـورق صورة من صور بيع العينة ، ومن ثم فإنه يأخذ حكمها .

أي أن هـذا الـرأي يعد العلاقة بيـن التورق والعينـة هي علاقة توافق ؛ لأن التورق صورة من صور العينة.

وذهـب إلـى هـذا : الشـافعية [١٧]، ، وابـن عابدين[١٨] ، والنسـفي من الحنفيـة [١٩] ، وابن شاش من المالكية [٢٠] ، والإمام أحمد في رواية عنه [٢١].

وفيمـا يأتي بعـض النصوص التـي تؤيد ما ذهبـوا إليه : قال الزيلعـي - بعد أن ذكر صور بيع العينـة - : "أَنْ يَأْتِي هُوَ إلى تاجر ، فيطلب مِنْـهُ القرض ، وَيَطلب التاجِـرُ الرَّبِّح ، وَيَخَافُ مِـنْ الرِّبَا ، فَيَبِيعَهُ التَّاجِرُ ثَوْبًا يُسَـاوِي عَشَـرَةَ مَثلا بخمسـة عشر نسـيئة ليبيعَهُ هُوَ فِي السُّوقِ بِعَشَـرَةٍ ، فَيَصلَ إِلَى العَشَرَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ للبائع خمسة عشر إلى أجل" [٢٢].

وقـال ابـن عابديـن : " اختلف المشـايخ في تفسير العينة التِي وَرَدَ النَّهْي عَنْهَا .

قَـالَ بَعْضُهُـمْ : تَفْسِـيرُهَا أَنْ يَأْتِـي الرَّجُـلُ الْمُحْتَاجُ إلى آخرَ وَيَسْتَقْرِضَهُ عَشَرَة دَرَاهِمَ وَلَا يَرْغَـبُ الْمُقْرِضُ في الإقراض طمعًا في فضل لا ينالـه بالقـرض فيقـول لا أقرضُـكَ ، وَلَكِنْ أبيعك هذا الثَّوبَ إن شـئت باثني عشـرَ دِرْهَمًا وَقِيمَتُـهُ فِي السُّـوقِ عَشَـرَةُ لِيَبِيعَهُ فِي السـوق بعشـرة فيرضى به المسـتقرض فيبيعه كَذلِكَ ،

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

فَيَحْصُلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ دِرْهَمَا وَلِلْمُشْتَرِي قَرَضَ عَشَرَةٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أَنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا ثالثًا فَيَبيعُ الْمُقْرِضُ ثَوْبَهُ من المستقرض باثني عَشَرَ دِرْهَمَا وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَبيعُهُ المُستقرضُ مِنَ الثَّالِثِ بِعَشَرَةٍ وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الثَّالِثَ مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ الْمُقْرِضُ بِعَشَرَةٍ وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ العشرَة وَيَدْفَعُهَا لِلمُستقرض فيحصل للمستقرض عشرَةٌ وَلِصَاحِبِ الثَّوْبِ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَما " [٢٣].

وقال النسفي في تفسير العينة : " وَفِي الْحَدِيثِ " كُره بَيْعُ العينة " ، قِيلَ : هِيَ شِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نقد الثمن ، وَقِيلَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ هِيَ أَنْ يَشْتَرِي ثوبًا مثلا مِنْ إِنْسَانٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلى شَهْرٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَمَانِيَةً ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ نَقَدًا بِثَمَانِيَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانِيَةً وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ دَيْنٌ ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ بِهَا مِنْ دَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ " [٢٤].

وقوله : " ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْ إِنْسَان " ، واضح أنه يشمل غير الأول ، والصورة الأولى التي ذكرها هي العينة الثنائية ؛ لأن شراء ما باع بأقل مما باع هي التي تعود فيها السلع للبائع[٢٥].

وقال ابن شاش : " الفرع الثامن : في بيان أحكام بياعات قد عرفت بأهل العينة .... ومنها أن يكون الإنسان متهما يشتري ليبيع ، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل ، فيقول المشتري : بعته بثمانية ، فحط عني من الربح قدر الدينارين ، فيمنع إذا كان المقصود البيع ، وكانا أو أحدهما من أهل العينة " [٢٦].

الرأي الثاني : أن التورق يكيف على أنه معاملة مستقلة ، وليس بيع عينة ؛ وذلك لأن التورق لا يعتبر من بيع العينة ؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع بنية المشتري بذلك ، أما في بيع العينة ، فإن العين ترجع إلى البائع الأول ، وبتواطؤ بينهما .

اي أن هذا الرأي ينفي وجود علاقة توافق بين التورق والعينة ، لوجود فوارق بينهما ، أهمها أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو شخص آخر غير البائع الأول لها ، دون وجود تواطؤ بينه وبين البائع الأول .وذهب إلى هذا : بعض فقهاء المالكية [٢٧] ، والكمال بن الهمام من الحنفية [٢٨] ، وبعض الحنابلة [٢٩].

وفيما يأتي نذكر بعض النصوص التي تؤيد ما ذهبوا إليه :

جاء في فتح القدير بعد التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني : " وَمَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ لا يُسمَّى بَيْعَ العينة ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُسْتَرْجَعَة لا العَيْنِ مطلقا"[٣٠].

وجاء في شرح زاد المستقنع : « ومسألة التورق تخالف بيع العينة ، بأن المشتري لا يبيعها على بائعها الأول ، بل يبيعها على شخص آخر ، وصورتها : أن يحتاج رجل إلى دراهم ، فيشتري سلعة بنسيئة إلى سنة بأكثر

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

من ثمنها نقداً ، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة« [٣١].

وجاء في الإنصاف : " لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ... وهي مسألة التورق ... فإنْ بَاعَهُ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْه ... فهي العينة " [٣٢].

المبحث الثاني

حكم التورق

كما اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للتورق، اختلفوا في حكمه، ومحل هذا الاختلاف بينهم :" أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود « الدنانير والدراهم " وبيعها لغير البائع ، أما إذا اشتراها بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح ؛ فلا يدخل ذلك في هذا الاختلاف؛ لأنه التجارة التي أباحها الله، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة ؛ لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه ، ولا يوجد ثمة خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك [٣٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أن التورق جائز شرعاً .

وذهب إلى هذا : بعض الحنفية [٣٤] ، والمالكية في قول [٣٥] ،والشافعية [٣٦] ، والحنابلة في الرواية التي نص عليها في المذهب عن الإمام أحمد،وهي الرواية المشهورة والمعتمدة عندهم في المذهب [٣٧].

وهذا هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م [٣٨]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م [٣٩] ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية.

الرأي الثاني : أن التورق غير جائز شرعاً .

وذهب إلى هذا : الحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد [٤٠].

وممن ذهب إلى هذا من الفقهاء المعاصرين: الدكتور حسين حامد حسان [٤١] ، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ، والدكتور علي أحمد السالوس [٤٢] ، والشيخ صالح الحصين[٤٣].

الرأي الثالث : أن التورق مكروه شرعاً .

وذهب إلى هذا : بعض الحنفية [٤٤]، والمالكية في قول [٤٥] ، والإمام أحمد في رواية ثالثة عنه . [٤٦]وهو قول عمر بن عبد العزيز [٤٧].

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه- من جواز التورق شرعا - بأدلة من الكتاب، والسنة ، وقواعد الفقه ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يأتي :

١ - عموم قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " البقرة / ٢٧٥

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت بعمومها على حل البيع بصفة عامة ، إلا ما وردت النصوص بتحريمه وإخراجه من هذا العموم ، والتورق بيع استوفى أركانه وشروطه ولا يفضي إلى الربا ، فيتناوله عموم الآية ، فيكون مباحاً ؛ حيث لا مخصص يخرجه من دائرة الإباحة أو الحل إلى غيرها، فيبقي على هذا العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه ؛ لأن التورق يتضمن شراء السلعة بالأجل بعقد صحيح مكتمل الأركان والشروط ولم يشتمل على أي محذور شرعي ، ولا يوجد فيه أي تواطؤ ، وإذا انتقلت السلعة إلى ملك المشترى جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من انتفاع وبيع وإجارة وهبة وغير ذلك (٤٨).

قال القرطبي : " قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} هَذَا مِنْ عُمُومِ القرآن ، وَالْأَلِفُ وَالامُ للجنس لا لِلْعَهْدِ إذ لم يتقدم بَيْعٌ مَذْكُورٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، ... " . وَإِذَا ثبَتَ أَنَّ الْبَيْعَ عَامٌ فَهُوَ مُخَصَّص بِمَا ذكَرْنَاهُ مِنَ الرِّبَا وَغَيْرِ ذلِكَ مِمَّا لُهِيَ عَنْهُ وَمُنِعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، كَالْخَمْر وَالمَيْتَةِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِمَّا هُوَ ثابت فِي السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ النَّهْيُ عَنْهُ " (٤٩).

ب السنة :

واستدلوا من السنة بما : روي عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي ، وَعَن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - - اسْتَعْمَلَ (٥٠)، رَجُلًا (٥١) عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمر جَنِيبٍ (٥٢) ، فقالَ رَسُولُ اللهِ - - : أَكُلَّ تَمْر خَيْبَرَ هَكَذا ؟ ، قال : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا لنأخذ الصَّاعَ (٥٣) مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْن بالثلاثة ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ - - : لا تَفْعَلُ ، بع الجَمْعَ (٥٤) بالدَّرَاهِم ، ثُمَّ ابْتَع (٥٥)، بِالدَّرَاهِم جَنِيبًا "(٥٦).

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث أفاد جواز التورق متى كان مستوفياً لأركانه وشروطه ولم ينطو على محذور شرعي ؛ لأنه نص جلي في جواز عقد صفقتين متتاليتين على شيء واحد من غير تواطؤ كما هو في التورق ، لاجتناب الوقوع في الربا ، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فالأولى جواز عقد مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة - الذي قد يترتب على الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض - ؛ لأن الحديث قد دل على أن الحيلة إذا كانت بهدف الوصول إلى أمر جائز شرعاً ، فليس هناك ما يمنع منها ، فلو كان بيع الجمع بالدراهم ، ثم شراء التمر

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

الجنيب بالدراهم حيلة محرمة لما أذن رسول الله - - بها ، فكذلك هنا في التورق يتم شراء السلعة لغرض الحصول على الورق (النقد) من غير تواطؤ ، فيعد حيلة جائزة وليس حيلة محرمة [٥٧].

ج- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يأتي :

١ ـ قاعدة : " الأصل في المعاملات الإباحة".

حيث قالوا : بأن الأصل في المعاملات الإباحة أو الحل حتى يرد دليل بالحظر أو التحريم ، ومما يدخل في ذلك التورق ؛ لأنه معاملة استوفت أركانها وشروطها الشرعية ، وخلت من الموانع الشرعية ، ولم ينطوِ على أي تواطؤ للوصول إلى الربا المحرم ، ولم يرد دليل يخرجه من هذا الأصل ، فيكون باقياً على الإباحة والحل ، ومن يقول بغير ذلك فعليه الدليل [٥٨].

د ـ المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يأتي :

١- أن هذا التورق بيع توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت منه أسباب فساده أو بطلانه، فكان جائزاً [٥٩].

٢ ـ أنه لا يظهر في هذا التورق قصد الربا ولا صورته ، فيكون معاملة جائزة [٦٠].

أن صورة هذا التورق كما بينها الحنابلة وغيرهم ، ليس فيها معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولى ، وكل ما فيه أن المتورق اشترى سلعة بمبلغ معين من المال إلى أجل ، وبيوع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء ، لما روي عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قالت : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ودرعه[٦١]، مَرْهُونَة عِندَ يَهُودِي ، بثلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " [٦٢] ، وما روي عنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنها ـ أيضاً ؛ أنَّ النبي ـ ـ: " اشترى طعامًا مِنْ يَهُودِي إلى أَجَلٍ ، وَرَهَنهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" [٦٣].

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه- من عدم جواز التورق شرعاً -بأدلة من السنة ، والأثر ، والقياس ، وقواعد الفقه ، والمعقول :

أ- السنة :

استدلوا من السنة بما يأتي :

١ ـ ما روي عن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما-، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ -يقول : " إذا تَبَايَعْتُم بِالعِينةِ ، وَأَخَذْتُمْ أذناب البقر ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّط اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنزعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ " [٦٤].

وفي رواية أخري عَنْ ابْنِ عُمَرَ بلفظ : " قال: لقد أتى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا مِنَّا رَجُلٌ

يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بدينارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَلَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ـ ـ يَقُولُ : إذا ضَنَّ النَّاسُ بالدينار وَالدِّرْهَم ، وَتَبَايَعُوا بالعينة ،

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

وَتَرَكُوا الْجِهَادَ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البقر : أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا وَيُرَاجِعُوا دِينَهُمْ " [٦٥].

وجه الدلالة :

أن هـذا الحديث نص في تحريم العينة ؛ لأنها ذريعـة إلى الربا المحرم ، والتورق صورة من صـور العينة التي حرمها الرسـول (صلى الله عليه وآله وسـلم) في الحديـث، فيكون التورق محرمـاً مثلها ؛ لأنه يتخذ أيضاً ذريعة إلى الربا المحرم مثل العينة[٦٦].

المناقشـــة: إن هذا الحديث نص في العينة ، وليـس فيه ما يدل على تحريـم التورق ،فيكون باقيـاً علـى الأصل فـي المعاملات مـن الحل والإباحة .

ب الأثر:

واستدلوا من الأثر : بما روي عن ابن عباس قال : " إذا اسـتقمت بنقد [٦٧] ، وبعت بنقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة ، فلا ، إِنَّمَا ذَلِكَ وَرق بورق " [٦٨].

وجه الدلالة :

إن هـذا الأثر يدل على عـدم جواز التورق ؛ لأن معناه أنك إذا قومت السـلعة بنقد ، ثم بعتها بنسـيئة ، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجله مع زيادة ، فلا خير فيه ؛ لأنـه يؤول إلى الربـا ، وهذا بخلاف ما إذا قوم السـلعة بنقد وباعها به ؛ لأن المقصود من البيع السلعة [٦٩].

المناقشة :

إن الاسـتدلال بهـذا الأثر غير مسـلم ؛ لأن هـذا الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتـورق ، وإنمـا أوردوه في أبـواب أخرى ، حيث أورده الصنعاني في باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك ، وكيف إن باعه بدين، هذا بالإضافة إلى أنه روي عن ابن عباس - رضي الله عنهمـا - أنـه أجـاز بيع التـورق بصورته المعروفـة ؛ فلـو حمل على التـورق لمنعه ابن عباس [٧٠].

ج - القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١ - القياس على العينة :

حيـث قالـوا : بقيـاس التورق علـى العينة ، بجامع أن كلا منهما حيلة للتوصل للربا ، والعينة محرمة ، فيكون التورق محرماً مثلها[٧١].

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : لا نسـلم لكم الاسـتدلال بهذا القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق من ناحيتين :

الأولى : أن العينة لا بد فيها من رجوع العين إلى البائع الأول ، بخلاف التورق فإنه ليس فيه رجوع للعيـن إلى بائعهـا الأول ، وإنما يبيعها المشتري إلى غير هذا البائع [٧٢].

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

الثانية : أن الاستغلال في بيع العينة واضح ، حيث يؤدي الأمر إلى أننا إذا الغينا السلعة في هاتين الصفقتين ، كانت دراهم بدراهم ، بأكثر منها ، أو بأجل وذلك هو الربا ، أما بيع التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير مالكها الأول (٧٣).

الوجه الثاني : على فرض التسليم بصحة القياس وعدم وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فهو غير مسلم أيضاً ؛ لأن الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه ، حيث حرمه بعض الفقهاء ، وقال البعض بجوازه ، ومن ثم فهو قياس على أمر مختلف فيه فلا يصح ، وأيضاً لا يتعدى إلى هذا الموضوع لاختلاف أطراف كل من العقدين (٧٤).

د- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يلي :

١ - قاعدة : " الأمور بمقاصدها " :أي أن قصده من هذه المعاملة هو دراهم بدراهم إلى أجل ، فهذا المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود في هذه المعاملة بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها بالخسارة ، ومتى كان مقصوداً هذا المتورق هو دراهم بدراهم إلى أجل ، سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض و ما أشبه ذلك ، فإن ذلك ذريعة إلى الربا المحرم ؛ وذلك لأن الأمور بمقاصدها ولا عبرة بالظاهر(٧٥).

المناقشة :

إن قصد المتورق الحصول على النقد أو الدراهم بالدراهم من خلال شرائه سلعة إلى أجل وبيعها لغير من ابتاعها منه بثمن أقل لا تحظره الشريعة ، وإلا لكانت كل البياعات محظورة شرعاً ، بحسبان أن البائع لا يبيع ما عنده إلا للحصول على النقد ، وكذا المشتري إنما قصد مما يشتري قضاء حاجته بما ابتاع، والحصول على النقد إن عن له أن يبيع ما ابتاعه لغير من ابتاع منه بأقل أو أكثر من الثمن الذي اشترى به، وأكثر الناس لا يشتري الأعيان بقصد الانتفاع بها ، ولا غرض له في ابتياعها ، إلا الحصول على النقد من بيعها بعد حين إن وجد ثمناً مناسباً له ، سواء أكان بأكثر مما اشترى أم أقل ، ما دام لغير من ابتاع منه، فإن عد هذا من الربا المحرم باعتبار قصده للنقد، فإن كل بياعات الناس منذ البعثة حتى يومنا من هذا القبيل ، ولا يقول بذلك أحد من أولي النهى (٧٦).

هـ -المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يأتي :

١ - أن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة ، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى حيث إنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة ، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة (٧٧).

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

ألمناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتـورق يقصد الحصول على النقد بزيادة غيـر مسـلم ؛ لأن كون المقصود منـه هو النقد لا يوجـب تحريمه ولا كراهتـه ؛ لأن مقصود التجـار غالباً في المعاملات هـو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلـك ، وإنمـا يمنع مثل هذا العقـد إذا كان البيع والشـراء من شخص واحد كمسألة العينة ، فإن ذلـك يتخذ حيلة علـى الربا ، وصورة ذلك : أن يشـتري شخص سـلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه ؛ فهذا ممنوع شـرعاً لما فيه من الحيلة على الربا ، وتسـمى هذه المسـألة العينة ، وقـد ورد فيها من حديث عائشـة وابن عمر - رضي الله عنهما - ما يدل على منعها [٧٨].

الثاني : كما لا نسـلم أيضـاً أن هذا المتورق يحصـل على النقـد في هـذا البيع بزيـادة كما تقولـون في هـذا التورق ، وإنمـا يحصل عليه بخسـارة - كما ذكرت سـابقاً - ، وبائع السـلعة لـه لا يسـتفيد من هذه الخسـارة ؛ لأن السـلعة لا ترجـع له كما فـي بيع العينـة ، وإنما ترجع إلى طرف ثالث من غيـر تواطؤ للوصول إلى الربا[٧٩].

إن في التـورق أكل لمال المتورق بالباطل، وقد نهي الشـارع عـن ذلك بقولـه تعالى :{ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تـراض مِنْكُمْ } [٨٠] ، والنهـي عن أكل أموال النـاس بالباطل يقتضي حرمـة ما يفضيإلى ذلك ، وهو التورق ، فيكون محرماً [٨١].

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القـول بأن التـورق فيه أكلُ لمال المتورق بالباطل غير مسلم ؛ لأنه بيع مستكمل أركانه وشروطه الشـرعية ولم تشبه أي شائبة حرمة ولا يوجد تواطؤ فيه بين المتورق والبائع الأول الذي اشـترى منه المتورق السـلعة على رجوع السـلعة إليه بأقل من ثمنهـا الذي باعها به كما في العينة ، ولكن البائع باع السـلعة إلى غيره ، فكان بيعاً صحيحاً ؛ لأن السلعة لم ترجع السلعة فيه إلى بائعها الأول بأقل مما باعها به ، ولم يكن فيه أكل لمال المتورق بالباطل .

الثاني : أن التورق ليس من المكاسـب غير الشـرعية المنهي عنها في الآية كالربا والقمار والغـش والخـداع ... ؛ لأنهـا تـؤدي إلى أكل مـال المتـورق بالباطـل ؛ وإنما هو المكاسـب المشروعة هي التي تكون عن تراض من البائع والمشـترى كما أمر الله ؛ فإذا تحقق ذلك كانت حلالاً ، فالشريعة الإسلامية أرست قاعدة عامة؛ وأساسا راسخاً لتبادل الأموال ألا وهو الرضا؛ فـإذا وجد الرضا وجد إباحـة التجارة ؛ وتقليب الأموال من ذمة إلى ذمة ؛ وإذا لم يوجد الرضا وجد أكل أموال الناس بالباطل ؛ فالتراضي هو

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

المبيح للتجارة ؛ وهو ركن في العقد ، ولكن هذا التراضـي مقرون بضابط عـام ؛ وهو ألا يحل مـا حرم الله تعالى ورسـوله ـ ـ ؛ وهنا في هذا العقد ؛ الركن وهـو التراضي موجود ؛ ومحل العقـد من سـلعه وثمن حلال ؛ سـواء في العقد الأول ؛ أم فـي العقد الثانـي ؛ فيكون كل منهما صحيحاً [٨٢].

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه

١ـ من أن التورق مكروه شرعاً ـ بما يأتي:

أن بيـع التورق لا يقـع إلا من رجل مضطر إلى النقود ؛ لأن الموسـر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشـتري منه سـلعة بنسيئة ، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به ، ليحصل على النقود ، وهو بيع مكروه [٨٣].

المناقشة :

نوقش هذا : بأن بيع التورق لا يدخل في معنى المضطـر ، هذا بالإضافة إلى أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته [٨٤].

٢ ـ إن في بيـع التورق الإعراض عن مبرة القرض الحسـن التي جاء به الشرع وندب إليه الناس لتيسـير أمور عباده وتفريج كربهم [٨٥]، ابتغـاء وجه الله واحتسـاب ما عنـده من الخير والثواب العظيم والجزاء الحسن ، بقوله تعالى : { وأقرضوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنـدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٨٦].

المناقشة :

نوقـش هـذا : أن القول بأن بيـع التورق فيه رائحـة الربـا ، أو فيـه مضارعـة للربـا غير مسـلم؛ لأنه ليس فيه أية دلالة علـى الربا [٨٧]؛ لأنه بيع توافرت فيه أركانه وشـروطه ، وخلا من الموانع الشـرعية ، وليـس فيه تواطؤ على رجـوع السـلعة لبائعها بثمن أقـل مما باعها به إلى أجل ، وإنما بيعت السـلعة إلى طرف ثالث غيره، كما تبين فيما سبق .

الرأي الراجح :

بعـد العرض السـابق لآراء الفقهـاء وأدلتهم ومـا ورد عليها مـن مناقشـات ، يظهر ـ والله أعلـم ـ أن ما ذهـب إليه الرأي الأول من جواز التورق ، هو الأولى بالقبول والرجحان ، وذلك لقوة أدلته ووجاهتهـا ، وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن هذا البيـع ليس ذريعة إلى الربا المحرم في الشرع تحريماً قاطعاً ؛ لأن السلعة لم ترجع فيه إلى بائعها مرة أخرى بأقل مما باعها نسيئة كمـا فـي العينة المحرمة ، ولـم يوجد فيه قصد التواطـؤ لإعادتها إلـى بائعهـا الأول بأقل مما باعها بـه، ولذلك فإن في هـذا البيع الفرق بين الثمنيـن : الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسـارة تحملها المسـتورق ، وهـو ليس زيادة حاصلـة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق ، ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على أمر النقد جائز شرعاً فيه أركانه وشروطه الشرعية ، ولم تشبه أي شـائبة من شوائب الحرمة التي تمنع جوازه شرعاً .

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

الخاتمة

١- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأنها شـريعة كاملة شاملة ، تقوم على أسـس راسـخة ، وقواعد ثابتة ، لها بفضل الله قدرة فائقة على مسـايرة كل ما يستجد من أمور وقضايا تهم المسـلمين فـي جميع مناحي الحياة مـن غيـر تنكـر لها مـا دامت تحقـق مصلحة مشـروعة ولا تخالـف نصاً من كتاب أو سـنة أو تتعارض مـع أحكامها وقواعدهـا ومبادئها العامة.

٢- أن التورق هو شـراء السلعة بثمن مؤجل ، ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشـتريت به للحصول على النقد . وهذا التورق يسميه فقهاء العصـر بالتورق الفقهـي ، والتورق الحقيقي ، والتورق البسـيط ، أو تورق علماء السلف ، أو التورق الذي عرفه الفقهـاء ، باعتباره التورق الـذي تحـدث عنه الفقهـاء ، وأيضاً نسـبة إلى كتب الفقه القديمة ، كما يسـمونه أيضاً بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد.

٣- يختلـف التـورق عـن العينة فـي وجوه أهمهـا: أن التـورق لا رجوع فيه للسـلعة إلى البائـع الأول بأقل مما باعها به نسـيئة ، أما في العينة فلا بد من رجوع السلعة إلى البائع الأول بأقـل ممـا باعها به نسـيئة ليحصل لـه الزيادة الربويـة ، كمـا أنـه يختلف عن بيـع المرابحة للأمر بالشـراء من حيث الغاية مـن كل منهما ؛ فالمشـتري في المرابحة يقصد تملك السـلعة والانتفاع بها، في حين أن المتورق لا يقصد من المعاملة ذلـك، وإنما يقصد منها الحصول على المال أو السيولة .

٤- التكييـف الفقهـي للتـورق - وفقـا للرأي الراجح- ، أنه معاملة مسـتقلة عـن بيع العينة، لوجـود فـوارق بينهمـا ، أهمها أن المشـتري الثاني للسـلعة في التورق هو شخص آخر غير البائـع الأول لها دون وجود تواطـؤ بينه وبين البائع الأول .

٥- التورق جائز شرعاً وفقاً للرأي الراجح ، ومـا ذهب إليه المجمع الفقهي الإسـلامي التابع لرابطـة العالم الإسـلامي في دورته الخامسـة عشـرة المنعقـدة بمكة المكرمـة في ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافـق ١٩٩٨/١٠/٣١م ، ومجمع الفقه الإسلامي.

الهوامش

١- لسـان العـرب ، ١٠/٣٧٥، ٣٧٦ ، مجمـل اللغـة ، ١/٩٢٢ ، مختـار الصحـاح ، ١/٣٣٦ ، القامـوس المحيط ، ١/٩٢٨ ، تاج العروس ، ٢٦/٤٥٨ ، وما بعدها ، المعجم الوسيط ، ٢/١٠٢٦ ، المعجم الوجيز ، ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، تكييـف التـورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ٢ ، بتصرف .

٢- لتـورق المصرفـي ، د/ سـعيد بوهـراوة ، ص ، بتصرف .

٣- لسـان العـرب ، ١٠/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، مجمـل اللغة ، ١/٩٢٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٦/١٠١

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٤- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، حامد قنيبي ، ١/١٥٠ ، بتصرف .

٥- كشاف القناع ، ٣/١٨٦ ، الإنصاف ، ٤/٣٣٧ ، مطالب أولي النهي ، ٣/٦١ ، الروض المربع ، ١/٣١٨ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٦/٣١٦ ، شرح منتهي الإرادات ، ٢/٢٦ ، مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ١/٣٢٧ ، الفتاوي الكبري، ٦/٥٠ ، مجموع الفتاوى ، ٢٩/٣٠٢ ، ٥٠٠ ، تهذيب سنن أبي داود ، ٦/١٥٦ ، إعلام الموقعين، ٣/١٣٤ ، ١٣٥ ، شرح زاد المستقنع . ٣/٥٩ ،

٦- كشاف القناع ، ٣/١٨٦ .

٧- الروض المربع ، ١/٣١٨ .

٨- شرح منتهي الإرادات ، ٢/٢٦ .

٩- شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ .

١٠- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، حامد قنيبي ، ١/١٥٠ ، بتصرف .

١١- النظام المالي الإسلامي - المباديء والممارسات ، ص ٩٦٦ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه كمال حماد ، ١/١٥٣، موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة ، محمد برهام المشاعلي ، ص ٢٢٤ .

١٢- لموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤/١٤٧ .

١٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣٢٠.

١٤- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ٤ ، ٥ ، التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص ٣ ، ٤ ، بتصرف .

١٥- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ٤ ، ٥ ، بتصرف .

١٦- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٢ .

١٧- الأم ، للشافعي ، ٣/٧٨ .

١٨- رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥/٢٧٣ .

١٩- طلبة الطلبة ، للنسفي ، ١/١١٢ .

٢٠- عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، ٢/٦٨٩ .

٢١- تهذيب سنن أبي داود ، ٢/١٥٥ ، ١٥٦ .

٢٢- تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤/١٦٣ .

٢٣- رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥/٢٧٣ .

٢٤- طلبة الطلبة ، للنسفي ، ١/١١٢ .

٢٥- لتورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص ١٤ .

٢٦- عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، ٢/٦٨٩ .

٢٧- القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١/١٧٨ ، ١٧٩ ، مواهب الجليل ، ٤/٣٩٤ .

٢٨- فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/٢١٣ .

٢٩- كشاف القناع ، ٣/١٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٦ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ .

٣٠- فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/٢١٣ .

٣١- شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ .

٣٢- لإنصاف ، للمرداوي ، ٤/٣٧٧ .

٣٣- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٣ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص ٣٠٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/سامي بن إبراهيم السويلم ، ص ١١ ،

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٣٤- بدائع الصنائع ، ٥/١٩٩ ، رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، فتح القدير ، لابن الهمام، ٧/٢١٢ .

٣٥- لقوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١/١٧٨ ، ١٧٩ .

٣٦- لأم ، للشافعي ، ٣/٧٩ ، العزيز شرح الوجيز ، ٤/١٣٧ ، الحاوي ، للماوردي ، ٥/٢٨٨ ، كفاية النبيه ، ٩/٣٦٣ .

٣٧- كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣/١٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٦ الإنصاف ، للمرداوي ، ٤/٣٣٧، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٦/٣١٦ ، الروض المربع ، ١/٣١٨، المبدع، ١/٣٨٨، مطالب أولي النهى ، ٣/٦١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٦/٣٢ ، ١٠٧ ، تهذيب سنن أبي داود ، ٢/١٥٥ ، ١٥٦ .

٣٨- التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ص ٧ .

٣٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ (١٩/٥.

٤٠- الإنصاف ، ٤/٣٣٧ ، الفروع ، ٦/٣١٦ ، المبدع ، ١/٣٨٨ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ٣/٥٩.

٤١- تعليق على بحوث التورق في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد بإمارة الشارقة ، د/ حسين حامد حسان ، ص ٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص ١٨ ، التورق المصرفي ، رياض بن راشد عبد الله، ص ١٠٣ .

٤٢- التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص ١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، وله أيضاً : موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص ٦٢٠، العينة والتورق والتورق المصرفي ، ص ٤٨٥.

٤٣- التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص ١٧ ، التورق المصرفي ، رياض بن راشد عبد الله ، ص ١٠٣ .

٤٤- رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/٢١٢ ، الدر المختار ، ٥/٣٢٥.

٤٥- حاشية الدسوقي ، ٣/٨٩ ، البيان والتحصيل ، ٧/٨٩ ، مواهب الجليل ، ٤/٣٩٤ ، الشرح الصغير ، للدردير ، ٣/١٣١ ، المدونة ، للإمام مالك ، ٣/١٩٧ ، ١٦٨ ، شرح الخرشي ، ٥/٣/٧٦ .

٤٦- الإنصاف ، ٤/٣٣٧ ، الفروع ، ٦/٣١٦ ، المبدع ، ١/٣٨٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٦/٣٢، تهذيب سنن أبي داود ، ٢/١٥٥ ، ١٥٦ .

٤٧- تهذيب سنن أبي داود ، ٢/١٥٦ ، الفتاوي الكبري، ٤/٢١ ، ٦/٥٠.

٤٨- شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ ، تفسير القرطبي ، ٣/٣٥٦ ،

٤٩- تفسير القرطبي ، ٣/٣٥٦ .

٥٠- استعمل : أي أمر . (نيل الأوطار ، ٥/٢٠٥).

٥١- ختلف في اسمه : فقيل هو : سواد بن غزية - وهذا هو الأرجح - ، بفتح السين المهملة ، وتخفيف الواو، وفى آخره دال مهملة ، وبفتح الغين وكسر الزاي ، وتشديد الياء ، وقيل : هو مالك بن صعصعة . قال " الشوكاني " : " صرح أبو عوانة والدارقطني : أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاى فياء مشددة كعطية " .

٥٢- لجنيب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون الياء، هو التمر الجيد غير المختلط بغيره ، وقيل : هو نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل : هو نوع من التمر

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

مـن أعلاه ، وقيل غير ذلـك ، وهو بخلاف الجمع . انظـر : صحيح البخاري ، ٣/٧٧ ، صحيح مسـلم ، ٣/١٢١٥.

٥٣- الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، والصاع بالميزان الحديث ٢٠٠٤ كيلو جرام . ويعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية التي ذكرها الفقهاء ؛ لأنه يكال به وتدور عليه أحكام المسـلمين ، وفي التنزيل : " قالـوا نفقد صوَاعَ المَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " .(سورة يوسف : آية ٧٢).

٥٤- الجمـع : هـو التمـر المختلط بغيـره ، أو هو التمر الردئ . وقيل : هو التمر المجمع من أنواع متفرقة، نيل الأوطار ، ٥/٢٥.

٥٥- وفى رواية بلفظ : " ثم اشتر بالدراهم جنيباً " .

٥٦- أخرجه : البخاري في صحيحه : في كتاب البيوع ، بَابُ إذا أَرَادَ بَيْعَ تمر بتمر خير منه ، ٣/٧٧ ، حديث رقم (٢٢٠١).

٥٧- التـورق والتـورق المنظم ، د/ سـامي بن إبراهيم السـويلم ، ص ٣٤ ، تكييـف التـورق المصرفـي وحكمـه الشـرعي ، د/ عبد الفتـاح محمود إدريس، ص ١١ ، أحـكام العقـود المدنيـة ، د/ نايـف بـن جمعـان الجريـدان، ص ٣٠٤ ، حقيقـة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، ص ٥٧ ، ٥٨ التورق وآثاره الاقتصادية، د/ سعد عبد محمد ، ص ٥٤ ،

٥٨- شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ ،بحث التأصيل الفقهـي للتورق فـي ضـوء الاحتياجـات التمويلية المعاصـرة ، للشـيخ عبد الله بـن سـليمان المنيع ، ٣/١٥٥ ، ١٧٧ .

٥٩- لأم ، للشـافعي ، ٣/٦٣ ، حكـم التورق كما تجريه المصارف الإسـلامية في الوقت الحاضر ، للشـيخ عبـد بن سـليمان المنيـع ، ص ٣٥٠ ، ولـه أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصـرة ، ٣/١٧٦ ، بحث مختصر في التورق ما له وما عليه ، ٣/٢٠٣ .

٦٠- بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويليـة المعاصـرة ، للشـيخ عبد الله بن سـليمان المنيـع ، ٣/١٥٦ ، ١٥٧ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص ٣٤٤ ، بتصرف .

٦١- قـال البخـاري : " وَقَـالَ يَعْلَى : حَدَّثَنـا الأَعْمَشِ : دِرْعٍ مِـنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ مُعلَى : عَنْ عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَن الأعمش ، وَقَالَ : رَهَنهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ " . (صحيح البخاري ، ٤/٤٩) .

٦٢- أخرجـه : البخاري فـي صحيحه : في كتاب الجهاد والسـير ، بَابُ مَا قِيل في درع النبي -والقميص في الحرب ، ٤/٤٩ ، حديث رقم (٢٩١٦) .

٦٣- خرجه: البخـاري في صحيحه : في كتاب البيوع ، بَابُ شراء النبي -- بالنسيئة ، ٣/٧٣ .

٦٤- خرجـه : أبـو داود في سـننه : في كتـاب البيوع ، بـاب في النهي عـن العينة ، ٣/٢٤٧ ، حديث رقم (٣٤٦٢) ، والبيهقـي في السـنن الكبري : في كِتاب البيـوع ، بَاب مَا وَرَدَ فِـي كَرَاهِيَـةِ التَّبَائِع بالعينة، ٥/٥١٦ ، حديث رقم (١٠٧٠٣) .

٦٥- أخرجـه : البيهقي في شـعب الإيمان : ١٣/٣٠٥ ، حديث رقم (١٠٣٧٣).

٦٦- إعـلام الموقعيـن ، ٣/١٣٤ ، ١٣٥ ، شـرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٦٠ .

٦٧- يعني إذا قومتها بنقد ثم بعتها نسينا.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٦٨- أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : في كتاب البيوع ، بَـاب الرَّجُلُ يَقُـولُ : بع هَذَا بِكَـذَا ، فَمَا زَادَ فَلَكَ ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ ؟ ، ٨/٢٣٦ ، رقم (١٥٠٢) .

٦٩- التـورق الفقهـي وتطبيقاتـه المصرفيـة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٦ .

٧٠- المصدر نفسه.

٧١-اعلام الموقعين ،٣ / ١٣٤ .

٧٢- فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/٢١٣ ، وعقد الجواهر ، لابن شاش ، ٢/ ٦٨٩ ، والأم ، للشافعي .

٧٣- لتـورق ، حقيقتـه وحكمه والفرق بينـه وبين العينة والتوريـق ، د/ حسـن علـى الشـاذلي ، ص ٣٢ ، التـورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، أحـكام العقود المدنيـة ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص ٣٠٦.

٧٤ إعـلام الموقعيـن ، ٣/١٣٤ ، ١٣٥ ، شـرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٣/٦٠.

٧٥- علام الموقعين ، ٣/١٣٥ ، شـرح زاد المسـتقنع ، للحمد ، ٣/٦٠ .

٧٦- تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٤ ، بتصرف .

٧٧- تهذيـب سـنن أبـي داود ، ٢/١٥٥ ، ١٥٦ ، إعلام الموقعيـن ، ٣/١٣٥ ،التـورق الفقهـي وتطبيقاتـه المصرفيـة ، د/ محمـد عثمـان شـبير ، ص ١٦ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٢ ، بتصرف .

٧٨- لتـورق الفقهـي وتطبيقاتـه المصرفيـة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٩ ، ٢٠ ، بتصرف .

٧٩- المرجع السابق ، ص ٢٠ .

٨٠- سورة النساء : جزء من الآية (٢٩) .

٨١- تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٣ .

٨٢- التورق ، حقيقته وحكمه ، د/ حسـن علي الشاذلي ، ص ٢٩٤ ، بتصرف .

٨٣- إعلام الموقعين ، ٣/١٣٤ ، شـرح زاد المسـتقنع ، للحمد ، ٣/٥٩ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، د/ محمـد عثمان شـبير ، ص ١٦ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص ١٦ ، بتصرف .

٨٤- لتـورق الفقهـي وتطبيقاتـه المصرفيـة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ٢٠ .

٨٥- رد المحتـار ، ٥/٢٧٣ ، الـدر المختار ، ٥/٣٢٥ ، بتصرف .

٨٦- سورة المزمل : الآية رقم (٢٠) .

٨٧- التـورق الفقهـي وتطبيقاتـه المصرفيـة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ٢٠ .

المصادر

١- لسان العرب ، ابن منظور ،تكييف التورق المصرفي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس .

٢- التـورق المصرفي ، د/ سـعيد بوهـراوة ، الاكادمية العالمية للبحوث الشرعية ، ماليزيا.

٣- معجـم لغـة الفقهـاء ، لمحمد رواس قلعـة جي ، دار النفائـس للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، بيـروت / ١٩٨٨ .

٤- كشـاف القناع ، الشـيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠.

٥- الـروض المربـع ، منصـور بن يونس بـن إدريس البهوتـي ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٧٠.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٦- شرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، بيروت ، لبنات ، ١٩٩٣.

٧- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان ، ١٩٨٨.

٨- النظام المالي الإسلامي - المباديء والممارسات ، كرسي سابك ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٤.

٩- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه كمال حماد دار القلم – الدار الشامية ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٨.

١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ١٩٨٣.

١١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣٢٠ .

١٢-التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٩.

١٣- رد المحتار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٩٦٦.

١٤- طلبة الطلبة ، للنسفي ، أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١.

١٥-عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاش ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣.

١٦- تهذيب سنن أبي داود ، ابن قيم الجوزية ، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ٢٠١٩.

١٧- تبيين الحقائق ، للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ .

١٨- التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم .

١٩- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠١٣.

٢٠- فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/٢١٣ .

٢١- كشاف القناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٧٧.

٢٢- فتح القدير ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، دار الفكر.

٢٣- شرح زاد المستقنع ، حمد بن عبد الله الحمد ، ٢٠١٠.

٢٤- لإنصاف ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦.

٢٥- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩.

٢٦- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، ١٩١٠.

٢٧- رد المحتار ، حاشية ابن عابدين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٦.

٢٨- لأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، المكتبة العصرية – بيروت ، ١٩٩٠.

٢٩-اكشاف القناع ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، وزارة العدل – المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٣٠- شـرح منتهـى الإرادات ألفه الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ١٩٩٩.

٣١- التـورق المنظـم كما تجريه المصارف الإسـلامية ونوافذهـا في أوربـا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا .

٣٢- قـرار مجمـع الفقه الإسـلامي المنبثـق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ١٧٩ .

٣٣- تعليـق على بحوث التورق فـي مؤتمر مجمع الفقه الإسـلامي في دورته التاسعة عشـرة المنعقد بإمارة الشارقة ، د/ حسين حامد حسان .

٣٤- التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السـالوس، مـارة الشـارقة، دولة الإمـارات العربيـة المتحدة، ٢٠٠٩م.

٣٥- حاشية الدسـوقي على الشرح الكبير ، الشيخ محمد بـن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكـي ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٦- الـدرر السـنية في الأجوبة النجديـة ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم العاصمـي النجدي ، الرياض ، ١٩٩٦.

٣٧- تهذيـب سـنن أبي داود ، ابـن قيم الجوزيـة ، دار عطاءات العلم (الرياض) ، ٢٠١٩.

٣٨- ختلف في اسـمه : فقيل هو : سواد بن غزية - وهذا هو الأرجح - ، بفتح السين المهملة ، وتخفيف الواو، وفى آخره دال مهملة ، وبفتح الغين وكسـر الزاي ، وتشـديد الياء ، وقيـل : هو مالك بن صعصعة . قال " الشـوكاني " : " صرح أبـو عوانة والدارقطني : أن اسـمه سـواد بن غزية بمعجمة فزاى فياء مشددة كعطية " .

٣٩- الجنيب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون الياء، هـو التمر الجيد غيـر المختلط بغيـره ، وقيل : هو نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل : هو نوع من التمر مـن أعلاه ، وقيل غير ذلـك ، وهو بخلاف الجمع . انظـر : صحيح البخاري ، ٣/٧٧ ، صحيح مسـلم ، ٣/١٢١٥.

٤٠- الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، والصاع بالميزان الحديث ٢٠٠٤ كيلو جرام .

٤١- ويعتبـر الصـاع من أشـهر المكاييـل العربية التي ذكرهـا الفقهاء ؛ لأنه يـكال به وتـدور عليه أحكام المسـملين ، وفي التنزيل : " قالوا نفقد صوَاعَ المَلِكِ وَلِمَـنْ جَاءَ بِـهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " .(سـورة يوسف : آية ٧٢).

٤٢- الجمـع : هـو التمـر المختلط بغيـره ، أو هو التمر الردئ . وقيل : هو التمر المجمع من أنواع متفرقة، نيل الأوطار ، ٥/٢٥.

٤٣- أخرجه : البخاري في صحيحه : في كتاب البيوع ، بَابُ إذا أَرَادَ بَيْعَ تمر بثمر خير منه ، ٣/٧٧ ، حديث رقم (٢٢٠١).

٤٤- التـورق والتـورق المنظم ، د/ سـامي بـن إبراهيم السـويلم ، ص ٣٤ ، تكييـف التـورق المصرفـي وحكمـه الشـرعي ، د/ عبد الفتـاح محمود إدريس، ص ١١ ، أحـكام العقـود المدنيـة ، د/ نايـف بـن جمعـان الجريـدان، ص ٣٠٤ ، حقيقـة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، ص ٥٧ ، ٥٨ التورق وآثاره الاقتصادية، د/ سعد عبد محمد ، ص ٥٤ .

٤٥- بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويليـة المعاصـرة ، للشـيخ عبد الله بن سـليمان المنيـع ، ، ولـه أيضـاً : حكـم التورق كمـا تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر .

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٤٦- قال البخاري : " وَقَالَ يَعْلَى : حَدَّثنا الأَعْمَشِ : دِرْعٍ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ مُعلَى : عَنْ عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَن الأعمش ، وَقَالَ : رَهَنهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ " . (صحيح البخاري ، ٤/٤٩) .

٤٧- أخرجه : البخاري في صحيحه : في كتاب الجهاد والسير ، بَابُ مَا قِيل في درع النبي -والقميص في الحرب ، ٤/٤٩ ، حديث رقم (٢٩١٦) .

٤٨- فتح القدير ، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندر ، مصر ، ١٩٧٠.

٤٩- التورق ، حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن على الشاذلي .

٥٠- التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص ٥٣، ٥٤ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص ٣٠٦ .

٥١- تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس .

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

Bay‘ al-Tawarruq: A Study in Light of Jurisprudential Opinions

Asst. Lect. Azhar Abdul Mohsen Ali
Imam Al-Sadiq University

Abstract

Tawarruq sale is one of the most prominent contemporary topics in Islamic finance due to its direct connection to the need for liquidity and its adoption by Islamic banks as a financing tool. This type of sale has sparked considerable juristic debate،given its resemblance to ‘Inah sale and concerns that it may serve as a loophole to justify usury (riba).

Definition of Tawarruq: It involves purchasing a commodity on deferred payment،then selling it for cash to a third party at a lower price in order to obtain money. It differs from ‘Inah in that the resale is not to the original seller. This concept has been notably discussed in Hanbali jurisprudence.

Characteristics of Tawarruq: The buyer sells the commodity to a different person،not the original seller،and the main goal is to gain liquidity،not to benefit from the commodity itself.

Juristic Classification: Scholars differ—some view it as an independent،permissible transaction with conditions،while others classify it as a prohibited form of ‘Inah. Juristic councils differentiate between individual Tawarruq (permissible with conditions) and organized Tawarruq (prohibited due to coordination among parties).

Conclusion: The stronger opinion permits individual Tawarruq under strict conditions،while organized Tawarruq is prohibited due to the suspicion of usury.